



جامعة ٦ أكتوبر

تأسست بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦

إدارة شؤون التعليم و الطلاب

السيد الأستاذ الدكتور / سعيد خليل

معيد كلية التربية

تحية طيبة وبعد.

ردا على خطاب سيادتكم و الخاص بطلب الكلية الحصول على سياسات و قواعد القبول و التوزيع على تخصصات الكلية و قواعد التحويل من و الى الكلية للعام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ نفيد سيادتكم علماً بالآتي:
أولاً: قواعد القبول و التوزيع على الأقسام المختلفة:

١. يتم وضع الحد الأدنى للقبول بكلية التربية من قبل أمانة مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية.
 ٢. يتم فتح باب التقدم للالتحاق بالكلية فور ظهور نتيجة الثانوية العامة و يقوم الطلاب بشراء ملف التقدم.
 ٣. يتم عمل تنسيق داخلي لجميع الطلاب و اختيار الأعلى نسبة للقبول.
 ٤. يتم توزيع الطلاب على الأقسام كالتالي:
- الطالب الراغب في الالتحاق بشعبة اللغة الانجليزية لابد ان يكون حاصلأ على ٥٠/٣٥ في اللغة الانجليزية
 - أما باقى الأقسام فيتم الاختيار حسب رغبة الطالب.

ثانياً: قواعد التحويل:

١. يتم تقديم الأوراق التالية من قبل الطالب في حالة التحويل الى الجامعة:
- صورة من شهادة الثانوية العامة.
 - بيان حالة يوضح موقف الطالب و المقررات و الدرجات الحاصل عليها الطالب.
 - محتوى علمي موضح به وصف مختصر للمواد التي تم دراستها بالجامعة المحول منها.
- يتم عمل مقاصة علمية من قبل لجنة المقاصات الخاصة بالكلية لمعادلة المقررات و الساعات التي اجتازها الطالب و بعد قبول الطالب يقوم بإحضار الأوراق الأصلية الخاصة به.
- على أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى للقبول و المقرر من أمانة مجلس الجامعات الخاصة.

٢. في حالة التحويل من الجامعة يتقدم ولى أمر الطالب بطلب حصول على بيان حالة للطالب موضح به المقررات و الساعات التي تم دراستها و يقوم بعد ذلك بعمل اخلاء طرف و سحب اوراقه من الجامعة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مدير إدارة

شئون التعليم والطلاب

١/ هاني عبد العظيم

٢٠١٩/١٠/٩

- مرسل في ٢٠١٩/١٠/٩

- امير لفاضل د.

سعيد خليل

محمد تليق التزيبا

خالد تليق
الاحقران

لعل



		العلاج الطبيعي
%٥٨	%٨٠	الهندسة
%٥٥	%٧٠	الفنون التطبيقية - العلوم الطبية التطبيقية - التكنولوجيا الحيوية
%٥٥	%٧٠	علوم الحاسب
%٥٥	%٦٠	الإعلام - اللغات والترجمة - الاقتصاد والعلوم السياسية - الإدارة
%٥٥	%٥٥	التربية - العلوم الاجتماعية - السياحة والفنادق - الحقوق والقانون - التمريض الآثار - العلوم السينمائية

- مع الالتزام بقواعد التنسيق على النحو التالي:
 - أن يراعى تخصيص نسبة لا تقل عن ٥ % كحد أدنى للطلاب الحاصلين على الشهادات العربية والأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة.
 - الحد الأعلى للأعداد الإضافية للطلاب الوافدين ٢٠% للكليات العملية والنظرية.
 - الاستمرار في عدم قبول طلاب جدد بكلية العلوم الصحية التطبيقية فيما عدا شعبتي التمريض والرعاية التنفسية.
 - أن تبدأ توقيتات العمل بمكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية عقب صدور نتيجة تنسيق الطلاب بالمرحلة الأولى بالتنسيق للجامعات الحكومية (التنسيق الحكومي).
 - الضوابط الحاكمة للتنسيق:
- ١. تطبيق نظام الشرائح وفقاً لمجاميع الطلاب في الثانوية العامة على ثلاث مراحل، وتعرض نتائج القبول وتقارير مستشاري الوزير على لجنة شئون الطلاب لمراجعة الموقف وإعداد التوصيات اللازمة لاعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي.
- ٢. يسدد الطالب للجامعة مبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه كحد أقصى - غير قابل للرد - نظير



- تقدمه للالتحاق بإحدى كليات الجامعة خلال المرحلة التنسيقية، على ان يشمل هذا المبلغ مقابل اختبارات القدرات التي قد تعقدها الجامعة للطلاب المتقدمين.
٣. تسلم الجامعة الطالب المتقدم إيصالاً معتمداً يذكر فيه قيمة المبلغ المسدد مقابل التقدم والاختبارات ، وتاريخ التقدم، وتأكيد على أن نتيجة القبول ستكون وفقاً لنظام التنسيق حسب مجموع الدرجات وستظهر في نهاية المرحلة التنسيقية .
٤. ترسل الجامعة إلى مكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية كشوف الطلاب المقبولين بكل كلية في ذات اليوم وفقاً للتوقيتات الموضحة بعاليه .
٥. تعلن الجامعة كشوف الطلاب الغير مقبولين وأسباب عدم قبولهم عند نهاية قبول الطلاب ونشر هذه البيانات على موقعها الالكتروني .
٦. عند مخالفة الجامعة لشروط وضوابط نظام تنسيق قبول الطلاب، وعلى الأخص :
- الامتناع عن استلام طلب تقدم طالب خلال مدة المرحلة التنسيقية في حين أن مجموع الطالب لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .
 - رفض قبول طالب مجموعه أعلى من مجاميع طلاب آخرين تم قبولهم بذات الكلية .
- إجراءات التظلم : الطالب المتضرر يتقدم بطلب لأمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية يشرح فيه أوجه الضرر الواقع عليه ، ويتم مخاطبة رئيس الجامعة لإزالة أسباب شكوى الطالب . . وإذا ثبتت المخالفة عليها ، يعرض الأمر على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية على ضوء المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، للنظر في توقيع عقوبة تتمثل في خصم عدد خمسة طلاب على الأقل من عد الطلاب المقرر قبوله بكليات الجامعة في العام الجامعي التالي ، وذلك عن كل طالب وقع عليه الضرر.

محضر لجنة الدراسات العليا والعلاقات الخارجية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ .

الرجوع الرابع:

- اعتماد المحضر .
- تصويب الموضوع الخامس ليصبح " خطاب السيد أ.د/ رئيس الجامعة البريطانية في مصر - بشأن طلب الموافقة على بدء الدراسة بمرحلة الماجستير (بتخصصي علاج الجذور، والعلاج التحفظي) بكلية طب الفم والأسنان بالجامعة البريطانية في مصر .

بشأن إجراء تعديل على قواعد تحويل الطلاب بالجامعات الخاصة .

قام السيد الأستاذ الدكتور / حاتم البلك - أمين مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية بعرض الموضوع على النحو التالي :

• سبق أن وافق مجلس الجامعات الخاصة بجلسته رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ على قواعد تحويل الطلاب إلى الجامعات الخاصة ، كما وافق بجلسته رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ على تعديل الفقرة رقم (٩) من قواعد تحويل الطلاب بين الكليات في الجامعات الخاصة و إضافة الفقرة رقم (١١) لقواعد تحويل الطلاب .

• تقضي قواعد التحويل بضرورة التأكد من حصول الطالب على الحد الأدنى للمجموع المقرر بمعرفة مجلس الجامعات الخاصة للكلية المحول إليها في العام الجامعي الذي قبل به في الكلية أو عام التحويل أيهما أصلح للطالب مع استيفائه لجميع شروط و قواعد القبول الأخرى .

• كما تقضي القواعد بأنه يشترط الالتزام بأن يقضي الطالب في الكلية المحول إليها عاماً جامعياً على الأقل أو أن يدرس ما لا يقل عن ٢٥٪ من الساعات المعتمدة قبل الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس و عامين أو ٥٠٪ من الساعات المعتمدة على الأقل للمحولين من جامعات خارج جمهورية مصر العربية .

• عند تطبيق قواعد التحويل في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ تبين تحويل عدد كبير من الطلاب الملتحقين بجامعتي سيناء و النهضة - المتمتعين بحكم موقعيهما بتخفيض ٥٪ عن الحد الأدنى للقبول بالكليات المختلفة - إلى جامعات خاصة أخرى مستفيدين بانخفاض الحد الأدنى للقبول بالكليات الطبية (ما عدا الطب البشري) بنسبة ١٪ و قد يؤدي ذلك مستقبلاً إلى تقليص أعداد الطلاب بالجامعات التي تنشأ بالمناطق البعيدة .

• المطلوب تعديل الفقرة رقم (٢) من قواعد تحويل الطلاب إلى الجامعات الخاصة لتصبح " ضرورة التأكد من حصول الطالب على الحد الأدنى للمجموع المقرر بمعرفة مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية للكلية المحول إليها في العام الجامعي الذي قبل فيه بالكلية المحول منها مع استيفائه لجميع شروط و قواعد القبول الأخرى " .



